



کۆماری عێراقی فیدرال
ئانجومانی نوینەرانی عێراق
لیژنەی دەستپاکی
نوسینگای پەرلەمانی
اھمد الـهـ الرـبـعـیـ

العدد : ١١/٢٠٠
التاريخ : ٤/١٢/٢٠٢٣

(هام و عاجل جداً)



المصرف العراقي للتجارة (TBI) - مكتب المدير العام.

م / سؤال برلماني

تحية طيبة ...
استناداً الى المادة (٦١ - سابعاً - أ) من الدستور والمادة (٢٩) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والمادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب

اشارة الى كتابكم ذي العدد (٢٩٠١) بتاريخ (٢٠٢٣/١١/١٢) المتضمن اجابتكم على الاستلة التي تم توجيهها اليكم بموجب كتابنا ذي العدد (١٦٣٠/١٢) بتاريخ (٢٠٢٣/١٠/١٥) ، نود اعلامكم بوجود عدة ملاحظات بخصوص ما جاء بكتابكم المشار اليه في اعلاه :

١- عدم دقة ما ذكر في الشق الاول من الفقرة (١) من كتابكم كون شركة داون تاون هي ليست مالكة لاي سهم من اسهم شركة الصقر الجارح حسب قرار محكمة جنح الكرخ المرفق نسخة منه ربطاً والذي يشير الى تسجيل كامل اسهم شركة الصقر الجارح باسم المشتكية (سارا حميد سليم) وتجريم المتهمين (نزار ونمير ورامز) بالنصب والاحتيال وفق احكام المادة (٤٥٦) . وبخصوص ما جاء بالشق الثاني من الفقرة (١) من كتابكم اعلاه المتضمن اعلامكم عن قيمة الدين المترتب بذمة شركة صقر الجارح فاننا نرى بان ليس من حق شركة داون تاون تقديم هذا طلب لعدم وجود مصلحة في الموضوع كونها لا تمتلك اي اسهم لشركة الصقر الجارح ، وبحسب المعلومات الواردة البينا فان شركة داون تاون هي شركة تعود ملكيتها للاشقاء الثلاثة (نزار ونمير ورامز) وقد صدر بحقهم قراراً قضائياً مكتسب الدرجة القطعية وبموجب الحكم القضائي فهم مجرمين ، وعليه نؤكد عليكم سؤالنا (هل يجوز قانوناً التعامل مع المدانين بجريمة نصب واحتيال بحسن نية سواء كان التعامل مباشر معهم بصفتهم الشخصية او مع ما يملكون من مؤسسات بصفتها المعنية) !؟

٢- بخصوص الفقرة (٢) من كتابكم ذي العدد (٢٩٠١) بتاريخ (٢٠٢٣/١١/١٢) المتضمن حرص المصرف على استرداد امواله نقداً لامواله المديونية وعدم الركون الى قبول التسوية بالعقارات والتقطیط بدفعات وغيرها من الطرق)



کۆماری عێراقی فیدرال
 نەنجومانی نوینەرانی عێراق
 لیئەنی دەستپاکی
 نوسینگاکی پەرلەمانیتار
 احمد طه الربیعی

العدد : ١٤٥ / ١١ <

التاريخ : ٢٠٢٣/١١/٢٤

حيث لوحظ تعامل المصرف عكس ما تم توضيحه انفاً استناداً الى ما جاء بكتابكم ذي العدد (٣١٨٤) سري بتاريخ (٢٠٢٣/١١/٢٨) والمتضمن موافقتم الصريحة على قبول تسوية مبلغ الدين وهذا بالعكس تماماً عما تم ذكره بكتابكم اعلاه المتضمن (التقسيط بدفعات وغيرها من الطرق) حيث ان موافقتم على تقسيط المبلغ بدفعات بتاريخ (٢٠٢٣/١١/٢٨) اي بالشهر ذاته عند اعلامنا عن رفضكم للتسوية راجبين توضيح التعارض اعلاه ؟

٣- بيان سبب مخاطبتكم بكتاب (سري) للشركة داون تاون الا يعتبر هذه السريه مخالفه لإجراءات الشفافية والرقابية ؟
 ٤- هل مبادرة عقود التسويات بهذا مبالغ كبيرة من اختصاص مدير المصرف او مجلس اداره المصرف ؟

٥- اعطاء المجرمين فترة غير محددة حسب كتاب التسوية السري الذي يؤشر ان الدفع يستحق بعد (٢١) يوماً من تاريخ التسوية ، ما قد يؤشر وجود نية لتمويله القضاء بحسن نية المجرمين وقد يساعد على تخفيف العقوبة بحجة التسوية وقد يهربون بعد خروجهم من السجن دون تسديدهم المبالغ المترتبة عليهم ، فضلاً عن ان موضوع كتاب التسوية لم يتطرق الى مبالغ الفوائد المترتبة على دين المجرمين الذي يقدر اكثر من (٨٥) مليون دينار .

لحرصنا التام للحفاظ على المال العام نؤكد لزوم الاجابة على استلتنا الموجهة اليكم خلال (١٥) يوم من تاريخ كتابنا هذا وفقاً للمادة (١٥ - اولاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته ... مع التقدير

٢٠٢٣
٢٤

أحمد طه الربیعی
عضو لجنة النزاهة النيابية



المرفقات:
 - الاوليات كافة.

- نسخة منه :
- السيد رئيس مجلس النواب المحترم ... للتفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
 - السيد النائب الاول لرئيس مجلس النواب المحترم ... للتفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
 - السيد نائب رئيس مجلس النواب المحترم ... للتفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
 - رئاسة الوزراء - مكتب رئيس الوزراء ... للتفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
 - هيئة النزاهة - مكتب رئيس الهيئة ... للتفضل بالعلم والاطلاع و اجراء تحقيق عاجل ... مع التقدير
 - ديوان الرقابة المالية - مكتب رئيس الديوان ... للتفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
 - السيد رئيس واعضاء لجنة النزاهة النيابية المحترم ... للتفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
 - للحفظ



العدد : سري / 2901
التاريخ : 2023/11/2

جمهورية العراق
المصرف العراقي للتجارة
TRADE BANK OF IRAQ



الى / مجلس النواب العراقي
لجنة التراثة النيابية
مكتب النائب احمد عطه الريبيعي

الموضوع / مذوال برلماني

تحية طيبة ...

لشارف الى كتابكم المرقم (1630/1/2) في 15/10/2023 المتضمن توجيه اسئلة برلمانية الى مصرفنا
بخصوص مديونية زبون مصرفنا (شركة الصقر الجارح للاستثمارات العقارية) بود بيان ما يلي

- 1- لا يوجد اختلاف بالمحضون بين كتابي مصرفنا المرقمين (2352/0003) في 21/08/2023 و (33179/0001) في 09/10/2023 حيث ان الكتاب الاول تضمن رفض مطلب شركة (داون ناون اربيل للاستثمارات التجارية المحدودة) للمصرف بكتابهم المرقم (17/2023) في 31/07/2023 والمتضمن تنازل الشركة عن قطع اراضي لصالح المصرف للسداد حرا من الدين المترتب بذمة (شركة الصقر الجارح) علاوة على تقسيط المتفق من الدين على شكل دفعات .
اما كتاب مصرفنا الثاني فكان ردًا على كتاب شركة (داون ناون اربيل للاستثمارات التجارية المحدودة) المرقم (24/2023) في 08/10/2023 ومتضمنا اعلام الشركة عن مقدار الدين بتاريخه دون الخوض بمعاجنه من تفاصيل كتابهم المذكور ومتضمنا عبارة (ولا يتحمل المصرف اي تبعات مالية او قانونية حراء لزرويكم بهذا الكتاب) مع العرض الى ان عنوان الكتاب كان (تسوية فرض) وليس كما ورد باسفاركم .
- 2- ان المصرف قام بمحاطة شركة (داون ناون للاستثمارات التجارية المحدودة) بصفتها المعنوية اما قرار الحكم المشار اليه في كتابكم فهو مسأله على مساهمي الشركة بصفتهم الشخصية ، وان ما دفع المصرف لازالة الكتاب المشار اليه ما هو الا حرص المصرف على استرداد امواله تدريجياً كاملاً المديونية وعدم الركون الى قبول التسوية بالعقارات و التقسيط بدفعات وغيرها من الطرق .

ختاماً فان مصرفنا يتمنى بشدة الدور الرقابي الذي تمارسه لجتكم الموقرة ويشيد بحرصها على صيانة المال العام ويدعو مصرفها لحللتم لعدم ادخال اي مساعدة يمكن ان تقدمها من موقعها الرقابي ويمكن ان يساعد المصرف في استرداد حقوقه من المدينين .

مع التقدير ...


محمد محمد جواد كاظم

رئيس المصرف العراقي للتجارة
و رئيس مجلس الادارة

٢٠٢٣ / ١١ / ٢٠

نسخة منه الى

- السيد رئيس مجلس النواب للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- ديوان الرقابة المالية الاتحادي / مكتب رئيس الديوان للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- مكتب رئيس المصرف / للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- القسم القانوني / للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- قسم الائتمان / شعبة التحصيل للحظظ مع الاوامر
- قسم الرقابة الداخلية / للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- فرع اربيل / للتفضل بالاطلاع مع التقدير





(هام و عاجل جداً)

کوماری عیراقي
نونجومنه نوینمرانی عیراقي
لیژنه دهستپاکی
نوسینگه پرلهمانتار
احمد طه الريبي

العدد: > ١٦٣٠ / ١١
التاريخ: ٢٠٢٣ / ١٠ / ١٥

الدائم
النائب احمد طه الريبي
مجلس النواب العراقي

استناداً الى المادة (٦١ - سابعاً - ١) من الدستور والمادة (٢٩) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والمادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، يرجى الاجابة كتابياً عن الاسئلة البرلمانية التالية :

اشارة الى كتابكم المرقم (٣ / ٢٣٥٢) بتاريخ (٢٠٢٣/٨/٢١) المتضمن رفض العرض المقدم من شركة داون تاون اربيل في تسوية القرض المترتب على شركتهم والزامكم الشركة تسديد كامل التزاماتهم المالية تجاه المصرف من اصل الدين مع الفوائد .

واستناداً لكتابكم المرقم (٣ / ٢٣١٧٩) بتاريخ (٢٠٢٣/١٠/٩) بعنوان (تسويق القرض) المتضمن ان اصل الدين المترتب بذمتهم يبلغ (١١٧,٧٠٥,٧٧٩) و ان المديونية الحالية مع الفوائد لشركهم تبلغ (١٨٩,٧٠٥,٧٧٩) لغاية (٢٠٢٣/١٠/٩).

يرجى الاجابة على الاسئلة التالية :

١- بيان الاختلاف مابين كتابكم الاول و الكتاب اللاحق المشار اليهما اعلاه و هل لمصرفكم الموقر النية باجراء تسوية مع الشركة المذكورة اعلاه ؟

٢- لكون المديونين محكومين بقضية (نصب واحتياط) وفق المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٩، ٤٨) ، نرفق لكم نسخة مصورة من قرار الحكم الصادر بحقهم في واجراء مخاطبات رسمية معهم ؟

مع تشديدنا للحفاظ على المال العام لاستيفاء الديون بشكل نقدي (المبلغ كاملاً) والفوائد الترتبة عليه بذمة المجرمين المشار اليهم اعلاه لكون المبلغ عالي جداً ومر عليه عشرة سنوات تقريباً حيث يصنف من الديون الطويلة.

للفضل بالاطلاع واجابتنا خلال (١٥) يوم من تاريخ استلام كتابنا هذا وفقاً للمادة (١٥ - اولاً)
من قانون مجلس النواب وتشكيلاته ... مع التقدير

٤٠٣
احمد طه الريبي

عضو لجنة التزاهة النيابية

السيد رئيس مجلس النواب المحترم ... للفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
السيد النائب الاول لرئيس مجلس النواب المحترم ... للفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
السيد نائب رئيس مجلس النواب المحترم ... للفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
رئاسة الوزراء - مكتب رئيس الوزراء ... للفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
ديوان الرقابة المالية - مكتب رئيس الديوان ... للفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
السيد رئيس واعضاء لجنة التزاهة النيابية المحترم ... للفضل بالعلم والاطلاع ... مع التقدير
احفظ

المرافق :
الاوليات كافة.

نسخة منه :

رقم الدعوى: ٣٩٨٥ / ج / ٢٠٢٢

التاريخ: ٢٠٢٣/٧/٢٦

جمهورية العراق



مجلس القضاء الأعلى

برئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ

محكمة جنح الكرخ

قرار حكم بالتجريم

تشكلت محكمة جنح الكرخ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ برئاسة القاضي السيد عبد الستار غفور مصطفى بيرقدار المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

- المشتكي / ١ - سارا حميد سليم وكيلها المحاميان نورس علاء و حسين علي .
- ٢ - المصرف العراقي للتجارة / وكيله الممثل القانوني عثمان موحان .

المتهمون / رامز حنا عبدو و نمير حنا عبدو و نزار حنا عبدو/ وكلاؤهم المحامين ماجد عبد الرحمن و احمد جبار و عبد الكريم دعير .

أحال قاضي محكمة تحقيق الكرخ الثالثة بموجب قرار الإحالة المرقم (٣٢٩٢) المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/١٦ المتهمين (رامز حنا عبدو و نمير حنا عبدو و نزار حنا عبدو) على هذه المحكمة لإجراء محاكمتهم بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل و بدلاً مواد الاشتراك ٤٨٤ و ٤٩٠ منه عن جريمة التوصل من خلال طرق احتيالية الى استلام مبلغ (مائة مليون دولار اميريكي) من خلال قرض استلمته من المصرف العراقي للتجارة فضلاً عن تسجيل ٥٠٪ من سهام شركة الصقر الجارح للاستثمارات العقارية باسم المتهمين دون مقابل وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بحضور نائب المدعي العام القاضي (عمار باسل) و حضر الممثل القانوني عثمان موحان عن المصرف العراقي للتجارة و حضرت المشتكية سارا حميد سليم و وكلاؤها المحامون وحضر المتهمون (رامز حنا عبدو و نمير حنا عبدو و نزار حنا عبدو) و وكلاؤهم و بوشر بالمحاكمة الوجاهية العلنية، دونت المحكمة هوية المتهمين ثم تلي قرار الإحالة علينا و دونت اقوال الممثل القانوني عثمان موحان عن المصرف العراقي للتجارة و اقوال المشتكية سارا حميد سليم و لعدم حضور الشاهد لطيف بنiamin هنا رغم تطغى قررت المحكمة تلاوة اقواله ~~بسوبيه~~ دور التحقيق عملاً بأحكام المادة ١٧٢ الاصلية كما قررت اتخاذ الاجراءات القانونية المترافقه وفق احكام المادة (٢٣٨)

التعاونية القضائية
إيتايني في ماركت بيرقدار
صهوة ابريل

القاضي
بيرقدار عبد الله عزيز
٤٠٤



٢٢٨

١



مجلس القضاء الأعلى

نائبة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ
محكمة جنح الكرخ

عقوبات و اشعار محكمة تحقيق الكرخ الثالثة بذلك و تلت كافة محااضر ومدونات الدعوى علنا ثم دونت إفادات المتهمين كلا على انفراد و وجهت لهم التهمة وفق أحكام المادة (٤٥٦/١/أ) من قانون العقوبات و بدلالة مواد الاشتراك ٤٨ و ٤٩ منه و اجاب كل متهم بريء من التهمة ثم استمعت المحكمة الى لائحة وكيل المشتكية ثم الى مطالعة السيد نائب المدعي العام الذي طلب تجريم المتهمين وفق مادة التهمة كما تم الاستماع الى لائحة دفاع وكلاء المتهمين ثم دونت آخر أقوال المتهمين و افهم ختام المحاكمة و اختلت المحكمة لغرض اصدار القرار و أصدرت قرارها الآتي:-

القرار/ لدى التدقيق و ما هو ثابت من سير التحقيق الابتدائي و القضائي و المحاكمة الجارية فقد وجدت المحكمة ان وقائع الدعوى تتلخص بانه نسب الى المتهمين اشتراكهم في عام ٢٠١٤ في منطقة الحارثية ببغداد بالاحتيال على المشتكين المصرف العراقي للتجارة و سارا حميد سليم و التوصل الى استلام مبلغ (مائة مليون دولار أمريكي) إذ ان المشتكية سارا حميد سليم استحصلت على اجازة استثمارية سنة ٢٠١٢ لانشاء مشروع سعة البصرة السكنى وقد اقنعوا المتهمون بأنهم سيقومون بإنجاز كامل المشروع و توسيعه مقابل تسجيلها نسبة ٥٠٪ من اسهم شركة الصقر الجارح للاستثمارات العقارية المملوكة لها باسم مجموعة نصري للتجارة العامة المحدودة والعائدة للمتهمين فضلا عن اخذ قرض باسمها مقداره مئة مليون دولار اميركي وتم ذلك بالفعل وقامت باستلام القرض وتحويله كاملا الى المتهمين بواقع ٥٠ مليون دولار تم تحويلها من المصرف العراقي للتجارة لحساب شركة سمارت وي في مصرف IBL اللبناني والمملوكة للمتهمين والذي تأيد بأولييات الحوالة المؤثقة رسميا لدى المصرف المذكور اضافة الى مبلغ خمسين مليون دولار اميركي سلمت نقدا الى المدير المالي لمجموعة شركات المتهمين والمدعى (لطيف بنiamin حنا) الذي اورد في افادته استلامه المبلغ المذكور لحساب المتهمين الذين قاموا بغية اقناع المشتكية بتوقيع كمبيالة بمبلغ (مائة واربعة وثلاثون مليار ومائتا مليون دينار عراقي سحب على المكتشوف) مقابل توقيعها كمبيالة بنفس المبلغ للمصرف وتوقيع عقدين الاول مورخ في ٢٠١٤-٤-٣ والذي قامت المشتكية بعده باربعة ايام فقط اي بتاريخ ٧-٤-٢٠١٤ بتحويل نصف اسهم شركة الصقر الجارح باسماء المتهمين و العقد الثاني في ٢٠١٤-٤-٣ بتوقيعه ايهامها بحديثهم في انجاز



التعاونية القضائية
ائتلاف في مجلس القضاء الأعلى
طريق ابريل بيريزيل
٢٠٢٣/٧/٢٦

التعاونية القضائية
ائتلاف في مجلس القضاء الأعلى
طريق ابريل بيريزيل
٢٠٢٣/٧/٢٦

رقم الدعوى: ٣٩٨٥ / ج ٢ / ٢٠٢٢

التاريخ : ٢٠٢٢/٧/٢٦



مجلس القضاء الأعلى

رئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ
محكمة جنح الكرخ

العمل في المشروع وتوسيعه بدلًا من أن يكون مشروع السعفة كي يصبح مشروع النخلة واستعدادهم للتمويل بمبلغ مائتا مليون دولار أمريكي وانهم اصحاب شركات ولا يخشى منهم ، وبعد استلامهم مبلغ القرض وتحويل اسهم الشركة اخذ المتهمون في المماطلة والتملص من تنفيذ اي مما تعهدوا به في العقد الذي افاد المتهم نزار هنا امام هذه المحكمة انه عقد شكلي فقط بغية استلام وتحويل الاموال بل استغلوا تعرضها الى الخطف للاستمرار في اخذ المبلغ المالي وترك مشروع السعفة متلكاً وتحمل هي كافة التزاماته وتبعاته اضافة الى اخذ القرض التي بلغت قرابة الثمانين مليون دولار أمريكي ولم يقوموا بإنجاز اي شيء في المشروع وعدم تسديدهم مبلغ القرض ولا فوائد طوال مدة تجاوزت التسع سنين وهو الامر الذي عززه اعتراف المتهم نزار هنا الواضح والصريح امام قاضي تحقيق الكرخ والذي اكد فيه استلامه واخوه المتهمين رامز ونمير كامل مبلغ القرض وانهم لم يقوموا بتنفيذ المشروع لعدم الجدوى وبسبب الظروف الامنية التي رافقت احداث داعش في تلك الفترة وانهم صرفوا المبلغ على باقي شركاتهم ورفض اخوه التسديد كما تضاربت اقوال المتهمين (رامز ونمير اولاد هنا) في مرحلتي التحقيق والمحاكمة حول استلامهم المبلغ المالي والذي ادعوا الجهل التام باي عملية تحويل او استلام اموال او توقيع عقد رغم ان جميع ماذكرته المشتكية قد ثبت حرفيا في العقود الموقعة مع المتهمين والمذيلة بتوقيعهم الحي جميعاً اضافة الى توقيعهم كمبالة على انفسهم بمبلغ (مائة واربعة وثلاثون مليار ومائتا مليون دينار عراقي) وهو نفس المبلغ المثبت في العقود واقرارهم بتوقيع هذه العقود مما يدل ايضاً بشكل صريح على علمهم التام بكل التفاصيل واشتراكهم في الفعل المنسوب اليهم اضافة الى اقرار المتهم (رامز هنا) امام هذه المحكمة بدخول المبلغ في حساب شركاتهم وصرف نصفه على المشروع والنصف الآخر على مجموعة شركاتهم الخاصة كما تضاربت اقوالهم ايضاً مع اقوال شقيقهم وشريكهم المتهم (نزار هنا) الذي تضاربت اقواله هو الاخر في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وادعائه تمويله المشروع بمبالغ طائلة دون ان يمتلك ايه وثيقة او مستند رسمي يؤيد اقواله او حتى على الاقل ما يثبت ان له مساهمة حقيقة في شركة الصقر الجارح او ما يبرر نقل ملكية خمسون بالمائة من اسهمها دون مقابل وهو الامر الذي ينافي المنطق والمعقول خاصة من اشخاص هم بالاساس اصحاب سير ذاتية مشرقة الى محكمة استئناف البصرة كما ان اقوال المشتكية قد تعززت بلائحة تهمة اسوانه بتهمة انتهاك حقوق الملكية



العاشرة العصاية
إثبات في مجلس القضاء الأعلى
طريق الامر

٣

القاضي
محمد علي سعيد
٢٠٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الدعوى: ٣٩٨٥ / ج ٢ / ٢٠٢٢

التاريخ : ٢٦/٧/٢٣/٢٠٢٣



جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ
محكمة جنح الكرخ

مؤرخة في ٢٢ - ١٢ - ٢٠٢٠ يتضمن اقراراً صريحاً باستلام المبلغ واقرار جميع المتهمين في الدعوى المرقمة ٤٣/ب/٢٠٢١ امام محكمة بداعية البصرة والمرفق نسخ منها مع الدعوى باستلام مبلغ القرض وتوقيع العقود اضافة الى ان الثابت بالأوراق قيام المشتكية ولوحدتها بإنجاز مشروع سعة البصرة وافتراض مبلغ عشرون مليون دولار اميركي للغرض المذكور، مما تقدم تجد المحكمة ان الأدلة المتحصلة في الدعوى و على وفق صيغتها المبسوطة تحقيقاً و المحاكمة و المتمثلة باقوال الممثل القانوني للمصرف العراقي للتجارة و اقوال المشتكية و التي تعززت باقوال الشاهد لطيف بن يامي حنا والذي اكد باقواله ان مبلغ القرض تم تحويله و استلامه من قبل مجموعة نصري وقد تم صرفه على مشاريع اخرى تخص شركات المتهمين وهو داخل في الحسابات الختامية لهذه الشركات فضلا عن اعتراف المتهمين نزار ورامز اولاد حنا استلامهم المبلغ والعقود الموقعة واوليات الحوالة والكمبيالة المرفقة وقرينة التناقض والتضارب في اقوال المتهمين فيما بينهم وفي مرحلتي التحقيق والمحاكمة بل حتى في ذات افادتهم امام هذه المحكمة اضافة الى كافة محاضر الدعوى هي ادلة كافية و مقنعة لتجريم المتهمين وفق مادة التهمة المسندة اليهم وان توصلهم الى استلام المبلغ المالي البالغ مائة مليون دولار اميركي وتحويل نصف اسهم شركة الصقر الجارح للاستثمارات العقارية محدودة المسؤولية العائدة للمشتكيه سارا حميد سليم باسم المتهمين ماكان ليتم لولا استخدامهم طرق احتيالية ساهمت في خداع المشتكية وحملها على التسليم والتسجيل و ان ما ورد اعلاه شكل لدى المحكمة القناعة التامة الجازمة باشتراك المتهمين بارتكاب جريمة الاحتيال ، عليه قررت المحكمة تجريم المتهمين (رامز حنا عبدو و نمير حنا عبدو و نزار حنا عبدو) وفق احكام المادة (٤٥٦/٤١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل و بدلاة مواد الاشتراك ٤٨٧ و ٤٩ منه و تحديد عقوبتهما بمقتضاهما واعشار وزارة التجارة - دائرة تسجيل الشركات - بغداد باعادة تسجيل كامل اسهم شركة الصقر الجارح للاستثمارات العقارية محدودة المسؤولية باسم المشتكية سارا حميد سليم واعطاء المشتكين الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض و صدر القرار استنادا لاحكام المادة (١٨٢/٤)

~~العَدَاضِيُّ~~
~~عَبْدُ السَّمَاءِ~~



~~النهاية~~

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة

الهيئة التمييزية الجزائية



العدد ٢٠٢٣/١٤٩٦/١٤٩٥ / جزاء ١٤٩٧ / ١٤٩٦
اعلام/١٥٥٣/١٥٥٢/١٥٥١

تشكلت الهيئة التمييزية الجزائية في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ برئاسة الرئيس السيد عماد خضرير الجابري وعضوية نائب الرئيس السيدين أسعد داود سلمان وخضرير كاظم رسن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي : المميزين/المجرمين / ١ - نمير ورامز ونزار أولاد حنا عبدو / وكيلهم المحامي / احمد الهاشمي .

٢ - نمير ورامز ونزار أولاد حنا عبدو / وكيلاهما المحاميان / ماجد عبد الرحمن عباس وعبد الكريم دعير كلاش .

٣ - رئيس المصرف العراقي للتجارة / اضافة لوظيفته / وكيله الحقوقي / عثمان مohan عبد الحسين .

المميز عليه / قرار محكمة جنح الكرخ بالعدد ٣٩٨٥ / ج ٢٠٢٢/٧/٢٦ في ٢٠٢٣/٧/٢٦ .

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ وبالدعوى الجزائية المرقمة ٣٩٨٥ / ج ٢٠٢٢/٧/٢٦ أصدرت محكمة جنح الكرخ حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم على المجرمين كل من (رامز حنا عبدو ونمير حنا عبدو ونزار حنا عبدو) بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات وفقاً لأحكام المادة ٤٥٦/١ من ق.ع ودلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه لاحتيالهم على المشتكين بمبلغ مليون دولار وهي تمثل أموال عامة ولعدم قناعة المميزين بالقرار اعلاه طلب وكلائهم بلوائحهم التمييزية المؤرخة تتبعاً ٢٠٢٣/٧/٢٧ و ٢٠٢٣/٨/٦ نقضه للاسباب الواردة فيها . بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ وعدد الادارة ١٨٣٢ قررت محكمة التمييز الاتحادية ايداع الدعوى لدى الهيئة التمييزية الجزائية في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة للنظر في الطعن وفق القانون .

القرار // لدى التدقيق والمداولة فقد وجد بأن كافة الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية لذا قرر قبولها شكلاً . ولتعلق كافة الطعون بذات القرار فقد قرر توحيدها ونظرها سوية . ولدى عطف النظر على القرار المميز فقد وجد بأنه صحيح وموافق للقانون وذلك لأن الأدلة التي أظهرتها وقائع الدعوى كانت كافية ومحنة لجرائم المتهمين وفق مادة التهمة والتي تمثلت بأقوال المشتكية والممثل القانوني للمصرف العراقي للتجارة وكذلك الشاهد لطيف بنiamin حنا والتي عززت الاعتراف المأول للمتهمين في دوري التحقيق والمحاكمة وكذلك الاتفاق المبرم بين المشتكية والمتهمين والذي تم بموجبه استلام مبلغ قدره (١٣٤) مليار ومائتي مليون دينار عراقي من المصرف العراقي للتجارة والذي لم يتم اعادته للمصرف لحد الان رغم مرور فترة زمنية طويلة على ذلك فضلاً عن عدم تنفيذ المشروع الذي استلم من اجله المبلغ المذكور وقررت صرف نصف المبلغ على مجموعة شركائهم الخاصة وعدم صرف اي جزء من المبلغ على المشروع الكتاسي المخصص لأجله القرض (مشروع سعة البصرة الشكلي) وكافية المحاضر والمستندات المرفقة مع الاصبارة . كما وجد بأن العقوبة المفروضة بحق



(يتبع) مع لطفه طبقة الأصل



جبار محمد

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة

الهيئة التمييزية الجزائية



بسم الله الرحمن الرحيم

العدد/١٤٩٥/١٤٩٦/١٤٩٧/١٤٩٨/ جزاء/٢٠٢٣
اعلام/١٥٥٢/١٥٥١/١٥٥٣

المتهمين كانت متناسبة مع الفعل المركب . لذا قرر تصديق القرار المميز تعديلاً وذلك بنقض الفقرة الواردة بقرار التجريم المتعلقة بمقاييس دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة والمتضمنة إعادة تسجيل كامل أسهم شركة المستر الجار للاستثمارات (محدودة المسؤولية) باسم المشتكية كونها قد صدرت في غير محلها وتدخل في اختصاص المحاكم المدنية وكذلك الفقرة المتعلقة باتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشاهد بنiamين لطيف هنا وفي المادة ٢٣٨ عقوبات نظراً لعدم الحاجة إليها بعد أن ثلث المحكمة أقواله في محضر الجلسة . ورد كافة الطعون وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ١/١٢٥٩ الاصولية بتاريخ ٢/١٤٤٥ هـ . المواقف

٢٠٢٣/١٠/١٨

القاضي
عماد خضرير الجابري
رئيس الهيئة التمييزية الجزائية



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الكرخ
محكمة جنح الكرخ



قرار الحكم بالعقوبة

تشكلت محكمة جنح الكرخ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ برئاسة القاضي السيد عبد المستار غفور مصطفى بيرقدار المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

المشتكي / ١- المصرف العراقي للتجارة / الممثل القانوني عثمان موحان عبد الحسين
٢ - سارا حميد سليم / وكيلها المحاميان نورس علاء وحسين علي السامر
المتهمين / رامز حنا عبدو ونمير حنا عبدو ونزار حنا عبدو / وكلائهم المحامين (ماجد عبد الرحمن واحمد جبار وعبد الكريم دعير)

الثانية

١- حكمت المحكمة على المتهمين (رامز حنا عبدو ونمير حنا عبدو ونزار حنا عبدو) بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات وفقاً لأحكام المادة (٤٥٦/١) من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) لاحتياطهم على المشتكين بمبلغ مائة مليون دولار وهي تمثل اموال عامة.

٢- الاحتفاظ للمشتكين بالمحاللة بالتعويض امام المحاكم المدنية .

و مصدر الحكم استناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجاهياً قابلاً للتمييز وافهم علنا في ٢٠٢٣/٧/٢٦



الجمهورية العراقية
المصرف العراقي للتجارة
TRADE BANK OF IRAQ



العدد : ٢١٨٦ / مس ٢
التاريخ : ٢٠٢٣ / ١١ / ٢٨

الى / شركة داون تاون اربيل للاستثمارات التجارية المحدودة

الموضوع / طلب تسوية

يهديكم مصرفنا أطيب تحياته ...

إشارة الى طلبكم العدد 33/2023 المؤرخ 2023/11/22.

نود اعلامكم بموافقتنا على طلبكم لمبلغ (100,000,000) دولار(مائة مليون دولار) من اصل مبلغ القرض الذي بذمة شركة المقر الجارح للمقاولات وذلك سلف 50% من المبلغ اعلاه خلال 21 يوماً من تاريخ توقيع عقد التسوية و 50% كفعة ثانية تسدد خلال فترة اقصاها 60 يوماً من تاريخ تسديد النفع الاولى، ويتم تسديد المتبقى من اصل القرض بالإضافة الى الفوائد المحتسبة عليه وفق الجدولة التي سيتم تزويدكم بها لاحقاً.

مع التقدير ...

محمد محمدجواد كاظم

رئيس المصرف العراقي للتجارة
وزرئيس مجلس الادارة

٢٠٢٣ / ١١ / ٢٨

نسخة منه (٣)

- فرع اربيل / التفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- فرع لندن / التفضل بالاطلاع ... تحفظ مع الاولييات .
- فرع الامانة / شعبة التحصيل ... التفضل بالاطلاع وتأشير ذلك تبليغ ... مع التقدير .
- فرع اربيل / التفضل بالاطلاع والتحفظ مع الاولييات ... مع التقدير .

NO.: 0003\ 2352

DATE: 2023/08/21

جمهورية العراق
المصرف العراقي للتجارة
TRADE BANK OF IRAQ




الى/ السادة شركة داون تاون اربيل للاستثمارات التجارية المحدودة المحترمون

م/ أوليات

تحية طيبة ...

إشارة الى كتابكم المرقم 2023/17 في 2023/7/21 و كتابكم المرقم 2023/0015 في 2023/7/31 نود اعلامكم بأنه تم رفض العرض المقدم من قبلكم في تسوية القرض المترتب على شركتكم (شركة الصقر الجارح للاستثمارات العقارية المحدودة) و يجب عليكم تسديد كامل التزاماتكم المالية كاملاً تجاه المصرف من اصل الدين مع الفوائد و نود اعلامكم بان مدعيونية شركة الصقر الجارح لغاية اليوم المصادف 2023/8/21 اصل الدين + الفوائد هو \$ 188,130,444.11 (مائة و ثمانية و ثمانون مليون و مائة و ثلاثة و ثلاثون ألف و اربعون ألف و اربعون دولار واحد عشر سنت) علما بان المبلغ المذكور اتفا قابل للزيادة .

مع التقدير



تيسير جواد الحاتري
مدير الفرع



نسخة منه الى /
الأضياء المختصة .



www.tbi.com.iq

Al Rasheed St, Building 11, P.O.Box: 8186, Postal Code 12043, Baghdad - Republic of Iraq
Tel : +964 1 8151000/2/3/5, E-mail : info@tbi.com.iq

